

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج وإن بال من أحدهما اعتبر به ، وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن

كتاب الخنثى

وهو على وزن فعلى بالضم أوردته عقيب الوصايا لأن المسائل المتعلقة بالوصية من أحوال من هو ناقص القوة لإشرافه على الموت، وهذه المسائل من أحوال من هو ناقص الخلقة (هو) أي الخنثى من الخنث بالفتح والسكون، وهو اللين والتكسر وألفها للتأنيث، ولذا لا يلحقها ألف ولا نون، وكان القياس أن يوصف بال مؤنث ويؤنث الضمير الراجع كما هو المذكور في كلام الفصحاء إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التأنيث في ذاته فلم يلحقوا علامة التأنيث في وصفه، وتذكيره تغليبا للذكورة، وفي القهستاني، وإنما لم يؤنث لأنه غير معلوم عندنا فذكر نظراً إلى الأصل كالجزء والشكل (من له ذكر وفرج) أي ماله آلة الرجال وآلة النساء، ويلحق به من عرى عن الآلتين جميعاً، وفي القهستاني خلافه قال: وفيما ذكره إشعار بأن من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى، ولذا قال الإمام وأبو يوسف: أنا لا ندري اسمه، وقال محمد: إنّه في حكم للأنثى (وإن بال من أحدهما اعتبر به) أي إن بال من ذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى لأن النبي ﷺ سئل عنه كيف يورث، فقال: من حيث

كتاب الخنثى

آخره لندرته و (هو) لغة صفة بحذف المضاف، أي بناء الخنثى من الخنث أي اللين وألفها للتأنيث، ولم يلحقوا علامة التأنيث لوصفه وضميره تغليبا للذكورة ولم يؤنث لأنه غير معلوم عندنا، وشرعاً (من ذكر له وفرج) أو من عرى عنهما كما في التنوير لكن في القهستاني عن الاختيار أنه لو عرى وخرج بوله من سرته فليس بخنثى، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: أنا لا ندري اسمه نعم يلحق به (وإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن استويا) في السبق (فهو مشكل) لعدم

استويا فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً لهما فإذا بلغ فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل، فرجل، فإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وإنكسار ثدي ونزول لبن فيه، وتمكين من الوطاء فامرأة، وإن لم يظهر شيء أو تعارضت هذه المعالم مثل ما إذا حاض وخرجت له لحية أو يأتي ويؤتى فمشكل. قال محمد: الإشكال قبل البلوغ، فإذا بلغ فلا إشكال، وإذا ثبت

بول، ولأنَّ التبول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب (وإن بال منهما) أي من الذكر والفرج (اعتبر الأسبق) لأنه يدل سبق خروجه على أنه المقصود الأصلي (وإن استويا) في الخروج (فهو مشكل) أي غير محكوم عليه بكونه ذكراً أو أنثى عند الإمام، وقال: لا علم لي به وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه (ولا اعتبار بالكثرة) أي كثرة البول في كونه ذكراً أو أنثى عنده (خلافاً لهما) فإنهما قالوا: ينسب إلى أكثرهما لأنه علامة قوة ذلك العضو، ولكونه عضواً أصلياً، ولأنَّ للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح الكثرة، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وله أن كثرة الخروج لا تدل على القوة لأنه قد تكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر (فإذا بلغ) الخنتى بالسن (فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل) أو كان له ثدي مستو (فرجل) أي فحكمه حكم الرجال (فإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وإنكسار ثدي ونزول لبن فيه، وتمكين من الوطاء فامرأة) أي فحكمه حكم النساء (وإن لم يظهر شيء) من علامات الذكورة ولا من علامات الأنوثة (أو تعارضت هذه المعالم مثل ما إذا حاض وخرجت له لحية أو يأتي ويؤتى فمشكل) أي فهو خنتى مشكل لعدم المرجح، وعن الحسن بعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد (قال محمد: الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال). وفي المبسوط إذا بلغ صاحب الآلتين لا بد أن يزول الإشكال لأنه إذا جامع بذكره أو نبت له لحية أو احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل، وإن نبت له ثدي كثدي المرأة أو رأى حيضاً أو جومع كما يجامعن أو ظهر به حبل أو نزل في ثديه لبن فهي امرأة كما مر في المتن (وإذا ثبت

المرجح وعن الحسن أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد (ولا اعتبار بالكثرة) عنده (خلافاً لهما) فإن استويا فمشكل أيضاً عندهما، وهذا في الصغير (فإذا بلغ فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع لو احتلام كـ) احتلام (الرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض، وحبل وإنكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطاء فامرأة، وإن لم يظهر شيء أو تعارضت فمشكل) بلا خلاف احتياطاً كما في عامة الكتب، لكن في النظم أنه كأنثى في كل الأحكام، وقال الطحاوي: (قال محمد: الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال) لكنه جرى على الغالب، ذكره الأكمل وغيره، ولو أخير الخنتى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجل أو المرأة قبل قوله: ولم يقبل رجوعه إلا قبل قوله: ولم يقبل رجوعه إلا إذا ظهر كذبه بيقين كما إذا أخير أنه رجل، ثم ولد

الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصل بقناع، ويقف بين صفي الرجال والنساء، فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحدائه من خلفه وإن في صفهن أعاد هو فلا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، ولا يسافر بغير محرم، ولا يختنه رجل ولا امرأة، بل تتباع له أمة تختنه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال، ثم تباع، فإن مات قبل ظهور

الإشكال (أخذ فيه) أي في الخنثى المشكل (بالأحوط فيصل بقناع) لاحتمال كونه امرأة حتى لو صل بغير قناع يستحب أن يعدها إذا كان حرراً.

وكذلك يستحب أن يجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة، وهو جائز في الجملة وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً لأن الستر على النساء واجب ما أمكن (ويقف بين صفي الرجال والنساء) فيقدم على النساء لاحتمال كونه رجلاً (فلو وقف في صفهم) أي في صف الرجال فصلاته تامة لكن (يعيد) صلاته (من لاصقه من جانبيه ومن بحدائه من خلفه) لاحتمال أنه امرأة فتفسد صلاتهم، وهذا إذا نوى الإمام إمامة النساء فإن لم ينو الإمام الإمامة فلا حاجة إلى أن يعيد هؤلاء صلاتهم بل يعيد هو احتياطاً (وإن) وقف (في صفهن) أي صف النساء (أعاد) صلاته (هو) أي الخنثى فقط لاحتمال أنه رجل فتجب الإعادة احتياطاً (فلا يلبس) الخنثى (حريراً ولا حلياً) لاحتمال كونه ذكر أو الترجيح للحظر فيما يتردد بينه وبين الإباحة (ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف) نفسه (عند رجل) لأنه لو كان مراهقة لم ينظر إلى ما سوى الوجه والكف منه، ولو كان مراهقاً لم ينظر إلى ما تحت سرته إلى ركبته (ولا) عند (امرأة) لأنها لا تنظر إلى ما تحت السرة إلى الركبة مراهقاً كان أو مراهقة كما في القهستاني (ولا يخلو به) أي البائع، وما في حكمه (غير محرم من رجل أو امرأة) تحرزاً عن احتمال الحرام (ولا يسافر بغير محرم) من الرجال، ولا مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة، فيكون سفر امرأتين بلا محرم، وهو غير جائز (ولا يختنه رجل ولا امرأة) تحرزاً عن النظر إلى الفرج لاحتمال أنه رجل وامرأة، ولكن قد تقدم أنه يجوز للطبيب، والجراح النظر إلى موضع النظر للضرورة، والظاهر أن النظر إلى موضع الختان من هذا القبيل كما في البرجندي لكن النظر ليس بمحله لأن الختان عندنا سنة تدبر. وهذا إذا كان مراهقاً، وإلا فللرجل أن يختن (بل تتباع له أمة) عالمة بالختن (تختنه من ماله إن كان له) أي للخنثى (مال) لأنه يجوز لمملوكته النظر إليه

كما في القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وسنحقه (وإذا ثبت الإشكال أخذ فيه بالأحوط) والأوثق (فيصلي بقناع) لو حرراً (ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه، ومن بحدائه من خلفه، وإن في صفهن أعاد هو فلا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في إحرامه) ولو مراهقاً (ولا يكشف) نفسه (عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به) أي البالغ، وما في حكمه (غير محرم من رجل أو امرأة ولا يسافر بغير محرم) من الرجال، إذ سفر المرأتين المحرمين حرام فافهم، (ولا يختنه رجل ولا امرأة تتباع له) الإمام (أمة تختنه من ماله) لو مراهقاً وإلا فلرجل أن يختنه، ذكره الكرمانى

حاله لا يغسل بل يتيمم، ويكفن في خمسة أثواب، ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة، وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة، وله أخس النصيبين من الميراث عند الإمام، فلو مات أبوه عنه وعن ابن

رجلاً أو امرأة في حال العذر (وإلاً) أي وإن لم يكن له مال (فمن بيت المال) يقرض ثمنها ويشترئها لأنه أعد لنواب المسلمين، وهذا إذا كان أبوه معسراً وإلاً فمن مال أبيه (ثم) أي بعد الختن (تباع) الأمة وجوباً ويرد ثمنها إلى بيت المال لوقوع الاستغناء عنها، وفيه إشعار بأنه لا يتزوج عالمة يختنه على ما قال شيخ الإسلام: وذهب الحلواني إلى أنه يتزوجها لأنه كان امرأة ينظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو وإلاً فكنتظر المنكوحه إلى الناكح (فإن مات قبل ظهور حاله) من الذكورة والأنوثة (لا يغسل) للاحتمالين (بل يتيمم) لأنه لا يمس شيء فيه إلا الوجه واليد بخلاف الغسل، وفيه إشعار بأن لا تشتري لأجل الغسل أمة لأنها أجنبية بعد الموت، ولا حاجة إلى خرقة على اليد عند التيمم لكن في القهستاني هذا إذا كان المتيمم محرماً فقد يتيمم بالخرقة (ويكفن في خمسة أثواب) كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى (ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال الحالين (ونذب تسجية قبره) أي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال أنه أنثى وستر قبرها واجب (ويوضع الرجل) أي جنازته لأنه ذكر ييقن (مما يلي الإمام ثم هو) أي الخنثى بقرب الرجل مما يلي القبلة (ثم) توضع (المرأة) بقرب الخنثى ليعبد عن النظر (إن صلي عليهم جملة) رعاية لحق الترتيب، وفيه إشعار بأن الأفضل عند اجتماع الجنائز أن يصلي على كل منفرداً لأنه أبعد عن الخلاف (وله) أي للخنثى المشكل (أخس النصيبين من الميراث عند الإمام) وأصحابه، وعليه الفتوى كما في السراجية، وفي الكفاية أن محمداً مع

.....
 و (إن كان له مال وإلاً فمن بيت المال) أو أبوه معسراً وإلاً فمن مال أبيه، ذكره في الذخيرة (ثم تباع) وجوباً ويرد ثمنها لبيت المال المعد للمصالح، وتدخل في ملكه بقدر الحاجة للختان والاكتفاء مشعر بأنه لا يزوج عالمة تختنه لأن نكاح الموقوف لا يبيح النظر للفرج، وقيل: يزوجها، وقيل: يزوجه الإمام وتعد إن خلا بها، وإنما لم يطلق للرجل ختنه لأنه سنة فلا ضرورة كما في القهستاني وغيره. (قلت): ومفاده صحة نكاحه مع أنه لا يصح، ولو خنثى من خنثى ما لم يتبين، ولا يتوارثان قبل البيان لتقيده بصحة النكاح كما في أحكامه من الأشباه، فالظاهر ترجيح الأول، فتأمل، (فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم) بالصعيد بلا خرقة على اليد لو محرماً وإلاً فيها، وأفاد أنه لا تشتري له أمة لأنها أجنبية بعد الموت، ذكره صدر الشريعة واعتمده القهستاني وغيره، قال الباقي: تبعاً لابن الكمال كان هذا القائل نسي ما قدمه في القسمة من أن ملك المورث باقٍ بعد موته. (قلت): وكان هذا القائل نسي ما قرره في الجنائز من أنها لا تغسل بخلاف الزوجة، والله أعلم، (ويكفي في خمسة أثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا أمره وندب تسجية قبره ويوضع الرجل) أي جنازته (مما يلي الإمام ثم هو) خلفه مما يلي القبلة (ثم المرأة إن صلي عليهم جملة)، وجملة فروعه في أحكامه من الأشباه بل عندي فيها تأليف منيف، (وله) في الميراث (أخس النصيبين من الميراث عند الإمام) ومعه محمد في عامة

فللابن سهمان، وله سهم، وعند الشعبي له نصف النصيبين، وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف، وخمسة من اثني عشر عند محمد، ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة

الإمام، وفي النظم أن أبا يوسف معهما في ظاهر الأصول أي الأقل في نصيب الذكر، ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له، ثم فرعه، وقال (فلومات أبوه عنه) أي الخنثى (وعن ابن فللابن سهمان، وله سهم) عنده لأن الأقل متيقن، وفيما زاد عليه شك والمال لا يجب بالشك، ولو تركه، وبتنا فالمال بينهما نصفان فرضاً ورداً، وفي القهستاني وذا في صورتين: الأولى ما يفرض فيه الخنثى أنثى كما ذكره المصنف، والثانية: ما يفرض فيه ذكراً، وهذا مشتمل على صورتين، أحدهما: ما يكون فيه الخنثى محروماً كما إذا تركت زوجاً، واختاً لأب وأم وخنثى لأب فإنه إن كان أختاً فله سهم هو السدس تكملة للثلاثين، ولكل من الزوج والأخت نصف فتعول المسألة من ستة إلى سبعة وإن كان أختاً فمحروم لأنه عصبه لم يبق له شيء بعد فرضهما، وهو النصفان، ولا ريب أنه أحسن الحالين يفرض كونه ذكراً، والثانية ما يكون غير محروم كما إذا تركت زوجاً، وأما خنثى لأب وأم فإنه إن كان الخنثى أختاً لأب وأم فله نصف كالزوج وللأم ثلث فتعول المسألة من ستة إلى ثمانية، وإن كان أختاً فله سهم، وللزوج نصف وللأم ثلث، ولا يخفى أنه أحسن الحالين لأن السهم الواحد من ستة أقل من ثلاثة أسهم من ثمانية يفرض كونه ذكراً أيضاً (و) فيما إذا ترك الخنثى أباه وابناً (عند الشعبي له نصف النصيبين، وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) تخريجاً أو مذهباً، وذلك أن للابن عند الإنفراد كل الميراث، وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف وواحد، والمجموع ثلاثة أرباع فإن المخرج أربعة تعول إلى سبعة، فيجعل للخنثى ثلاثة وللابن أربعة، والمجموع يكون سبعة (وخمسة من اثني عشر عند محمد) تخريجاً، وذلك إن كان ذكراً كان المال بينهما نصفين ولو كان أنثى كان المال بينهما أثلاثاً، فيكون له نصف النصف أي الربع ونصف الثلث أي السدس، والباقي للابن، فيحتاج إلى عدد له ربع وسدس، وأقل ذلك اثني عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان، والمجموع خمسة فهي للخنثى، والباقي أي سبعة للابن والتفاضل بين التفسيرين في هذه الصورة إنما هو بثلث ربع السبع كما لا يخفى على المحاسب (ولو قال سيده كل عبد لي حر أو

الروايات على الأظهر كما في المضمرة، وعليه الفتوى (فلومات أبوه عنه، وعن ابن فللابن سهمان، وله سهم)، يفرض أنثى لأنه أقل وإلا فرض ذكراً ولو محروماً كزوج وأم وخنثى لغير أم فله السدس، لأنه أقل، وكزوج وشقيقة وخنثى لأب، فلا شيء له لأنه عصبه، ولو جعلت أنثى لعالت فيها فكان له النصف أو السدس عائلاً فالأحسن ما ذكرنا من ذكوريته، وهذا عنده (وعند الشعبي) وهو قولهما (له نصف النصيبين، وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) تخريجاً أو مذهباً إذ مخرج نصف النصف أربعة فتعول السبعة (وخمسة من اثني عشر عند محمد) تخريجاً إذ له نصف لو ثلث وذلك خمسة من ستة، وله

لي حرة لا يعتق ما لم يستبن، ولو قال بعد تقرر أشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل، وقبله يقبل.

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به إقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود

كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن) لأنَّ الخنث لا يثبت بالشك، ومن حلف بطلاق أو عتاق إنَّ كان أول ولد تلدينه غلاماً فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى (ولو قال بعد تقرر أشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل) قوله على الصحيح لأنَّه دعوى يخالف قضية الدليل (وقبله) أي قبل إشكاله (يقبل) لأنَّ الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قاله.

مسائل شتى

قد ذكرنا قبل هذا ذكر مسائل شتى أو مسائل مشورة أو مسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكرها بحق ذكره فيه خصوصاً إذا انتهى الكتاب (كتابة الأخرس) مبتدأ خبره الآتي كالبيان (وإيماؤه بما يعرف) متعلق بقوله: وإيماؤه (به إقراره بنحو تزوج) متعلق بالكتابة، والإيماء على طريقة التنازع.

نصفها إثنان، ونصف من ستة فيضرب الكسر في الأصل فيصير له خمسة من اثني عشر والباقي للابن، وفي تقديم قول أبي يوسف إشعار بأنَّ تفسيره المختار عند المنصف، لكن في الهداية خلافه فإنه قدم قول محمد في الدعوى وأخره في الدليل، وذا يدل على اختياره كما في النهاية. (قلت): واعلم أنَّ قولهما كقول الإمام غايته أنهما خرجا قول الشعبي ولم يأخذا به والأقرب تفسير أبي يوسف والتفاوت بينهما، إنما هو بنصف سدس السبع جزء من أربعة وثمانين حاصلة من ضرب السبعة في اثني عشر كما لا يخفى على المحاسب، (ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق) الخنثى (ما لم يستبن) أمره، ولو قال الأمرين عتق للتيقن (و) اعلم أنَّه (لو قال) الخنثى (بعد تقرر إشكاله أنا ذكر أو) أنا (أنثى لا يقبل) قوله إذا كان مشكلاً لأنَّه دعوى بلا دليل، (وقبله يقبل) لأنَّه أمين فالقول: له ما لم يعرف خلافه، ذكره الزيلعي وغيره. (قلت): وجعله في التنوير قولين فقال: وقيل يعتبر، ولكن هذا أقوى فتدبر، وعليه يحمل ما قدمنا عن القهستاني وغيره فتبصر.

مسائل شتى

أي متفرقات، وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضي، ولذا جمع على فعلي وجاؤوا شتى أي متفرقين فيكون نصباً على الحال (كتابة الأخرس) الأصلي (وإيماؤه) ولو قادراً على الكتابة على المعتمد كما يأتي (بما يعرف به) أي المقرون بتصويت منه لأنَّ العادة منه ذلك كما في الأشباه من الأحكامات أو (إقراره بنحو تزوج، وطلاق وبيع وشراء

عليه أوله كالبيان، ولا يحد الأخرس لقذف، ولا لغيره ومعتقل اللسان إن امتد به ذلك

وكذا ما عطف عليه بقوله: (وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود) وجب (عليه أوله كالبيان) إذا كان إيماء الأخرس وكتابه كالبيان وهو النطق باللسان يلزمه الأحكام المذكورة بالإشارة لأنّ الإشارة يكون بياناً من القادر فما ظنك من العاجز. وفي الهداية وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصية، فقيل له: نشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومي برأسه أي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنّه إقرار فهو جائز. قال الشراح: وإنما قيد بقوله: فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنّه إقرار لأنّ ما يجيء من الأخرس ومعتقل اللسان على نوعين أحدهما ما يكون ذلك منه دلالة الإنكار مثل أن يحرك رأسه عرضاً، والثاني: ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار بأنّ يحرك رأسه طويلاً إذا كان معهوداً منه في نعم انتهى، وفيه كلام لأنّ لما فسر الإيماء برأسه في تقرير المسألة بقوله: نعم تعين أن وضعها فيما جاء منه دلالة الإقرار فلم تبق حاجة في تقرير جوابها إلى قوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنّه إقرار بل كان يكفي قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء، لكن لا يخفى أنّ هذا الكلام لا ورود له لأنّ شأن الشارحين أن يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه الإيضاح فإنّ من لم يتفطن لكلامهم، قال ما قال (ولا يحد) الأخرس لقذف، ولا لغيره) كالزنا وشرب الخمر، أي لا يكون كتابة الأخرس وإيماءه بالقذف، ولا كتابته، وإيماءه بالإقرار بالزنا أو شرب الخمر كالبيان حتى يحد لأنّ الحدود تندريء بالشبهات، وفي كتابته وإيمائه شبهة.

وكذا لا يحد له إذا كان مقدوفاً لبقاء احتمال كونه مصداقاً للقاذف كما مر في الحدود (ومعتقل اللسان) أي الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق (إن امتد به ذلك) الاعتقال

.....
 ووصية، وقود عليه أوله كالبيان) والنطق بذلك لأنّ الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا، والإشارة بيان من القادر فمن العاجز أولى (ولا يحد) الأخرس المقر بطريق الإيماء أو الكتابة، ولو مرسومة (لقذف ولا لغيره) لأنّ الحد حق الله تعالى وهو يندريء بالشبهات بخلاف القود، فإنّ حق العبد، وهو يثبت بدون اللفظ كالتعاطي أما الحد، فلا يثبت إلاً بالبيان. (قلت): وهذا مما خالف فيه القود الحد، وهو المعتمد، وفيه إشعار بأنّه يقاد بالكتاب من الغائب كالأخرس، وقد ذكروا أنه لا يقاد، فيما أن يكون من اختلاف الروايتين أو اختلاف حكم الأخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وإطلاقة يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة، وهو المعتمد لأنّ كلاً منهما حجة ضرورية كما في القهستاني وغيره ومفاده أنّه لا يصار إليها لا عند العجز أي فيما يفترق إلى اللفظ كالشهادة والوصية بخلاف ما لا يفترق كالإفتاء وإجارة الشيخ وكالكفر والإسلام.

وكذا النسب لأنّه يثبت بلا دعوى بخلاف العتق كما يعلم من جامع الفصولين، ومجمع الفتاوى. (قلت): فليحفظ هذا الضابط فإنني لم أر من قرره هكذا ويؤيده ما في الخانية أكرهه أن يكتب طلاق امرأته فكتبه لا يطلق لأنّ الكتابة من الغائب جعلت كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع

وعلمت إشارته فهو كالأخرس وإلاً فلا، والكتابة من الغائب ليست بحجة، قالوا الكتابة أما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر، وأما مستبين غير مرسوم كالكتابة

إلى سنة في رواية، وقيل: قدر الامتداد إلى أوان الموت إذ روي عن الإمام أنه قال: إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله. قالوا: وعليه الفتوى، ذكره الإمام المحبوبي (وعلمت إشارته) أي المعتقل (فهو كالأخرس وإلاً) أي وإن لم يمتد أو لم تعلم إشارته (فلا) يكون كالأخرس حكماً هذا عندنا، لأنَّ الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون المعتقل، ولأنَّ الضرورة في الأصلي لازمة، وفي العارضي على شرف الزوال إلاً إذا عهدت الإشارة بالامتداد فحيثئذ يكون بمنزلة الأخرس وعند الشافعي حكم المعتقل كحكم الأخرس في الامتداد، وعدمه لأنَّ المجوز هو العجز ولا فرق بين الأصلي والعارضي ولا بين القديم والحادث (والكتابة من الغائب ليست بحجة) لأنه قادر على الحضور فلا يكون في كونها حجة ضرورة بخلاف الأخرس لكن (قالوا الكتابة) لأنه قادر على الحضور فلا يكون في كونها حجة ضرورة بخلاف الأخرس لكن (قالوا الكتابة) على ثلاثة أوجه (أما مستبين مرسوم) أي معنون مصدر مثل أن يكتب في أوله من فلان إلى فلان أو يكتب إلى فلان، وفي آخره من فلان على ما جرت به العادة (وهو) أي هذا المذكور من الكتابة (كالنطق في الغائب والحاضر) على ما قالوا: فيلزم حجة. وفي زماننا: الختم شرط لكونه معتاداً.

الضرب، هذا وظاهر اقتضاره كثيره على استثناء الحدود فقط صحت إسلامه بالإشارة، قال في الأشباه، ولم أره الآن صريحاً لكنه زاد على لحدود الشهادة فشهادة الأخرس لا تقبل أي في حادثة ما كما في منية المفتي، (و) إنما خص الأخرس بالذكر لأنَّ (معتقل اللسان) بفتح القاف يقال: اعتقل لسانه بالبناء للمفعول إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه (إن امتد به ذلك) الاعتقال إلى سنة وعنه إلى الموت قالوا: وعليه الفتوى. (قلت): واستثنى العمادي المريض إذا طال عليه الإعتقال فإنه كالأخرس كما أفاده البرجندي معزياً للعمادية خلافاً لما نقله القهستاني عنها، فإنه إنما ذكره فيمن يرجى منه الكلام فافهم المرام، (وعلمت إشارته فهو كالأخرس وإلاً فلا) وإن لم يكن معتقلاً لم يعتبر إشارته مطلقاً إلا في أربع الكفر والإسلام، والنسب، والافتاء كما في التلقيح، ويزاد إيماء الشيخ وأما أن الكافر، والطلاق المفسر هكذا، وتماهه في الأشباه. (قلت): وفيها أيضاً، ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة المعتمدة سواء اتصل سنده لمصنفها أولاً.

وكذا الاعتماد على خط المفتي قياساً على إشارته فليحفظ واعلم أنَّ (الكتابة من الغائب ليست بحجة لإمكان الوصول لنطقه في الجملة بخلاف) الأخرس (قالوا) أفاد الاختلاف كما مر نظيره مراراً (الكتابة) من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه، الأول: (أما مستبين مرسوم) بأن كتب على وجه الرسالة مصدراً معنوياً على ما جرت به العادة، وثبت بإقراره أو بالبينة أنه كتبه بيده (و) هذا (هو) كالنطق) والخطاب (في الغائب والحاضر) فيلزم حجة، ولو قال: لم أنو به الخطاب لم يصدق، وقيل:

على الجذر وورق الشجر وينيوي فيه ، وأما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ، ولا عبرة به ، وإذا اختلط الذكية بميتة أقل منها تحرى وأكل وإلا يتحرى عند الإضطرار ، وإذا

وكذا الكتب على كاغد حيث يشترط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير مرسوم فلهذا قال : (وأما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجذر وورق الشجر ، وينيوي فيه) فليس بحجة إلا بالنية والبيان لأنه بمنزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح حجة (وأما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء) بمنزلة الكلام غير مسموع (ولا عبرة به) فلا يثبت به الحكم وإن نوى ، وأما الإشارة فهو حجة من الأخرس في حق هذه الأحكام للضرورة لأنها من حقوق العباد ، ولا تختص هذه التصرفات بلفظ خاص بل تثبت بألفاظ كثيرة وتثبت بفعل يدل على القول .

فكذا يجب أن تثبت بإشارته لحاجته إلى ذلك والغالب في القصاص حق العبد ، والحدود حق الله تعالى ، وهي تسقط بالشبهات (وإذا اختلط الذكية بميتة أقل منها) أي من الذكية (تحرى وأكل) في حالة الاختيار (وإلا) أي وإن لم تكن الميتة أقل منها بل مساوية أو أكثر ، فلا تؤكل حالة الاختيار لكن (يتحرى) في أكلها (عند الاضطرار) . وفي الهداية وإذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل ، وإن كانت الميتة أكثر أو كانتا نصفين لم يؤكل ، وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار ، وأما في حالة الضرورة يحل له تناول في جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالذي تحتل أن يكون ذكية أولى غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة ، فلا يتركه من غير ضرورة ، وقال الشافعي : لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري ، فلا يصار إليه من غير ضرورة ، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار ، ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ، ألا يرى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يحل تناول اعتماداً على الغالب ، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا استطاع

يدين (و) الثاني (أما مستبين غير مرسوم) كالكتابة على الجدار وورق الشجر أو على الكاغد لا على الرسم ، وهذا لغو فيحتاج لضميمة كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير لأن الكتابة قد تكون للتجربة فلذا قال (وينوي فيه) بتشديد الواو أي الاعتبار للنية وعدمها ، فإن نوى صح وإلا لا ولو كتب امرأته طالق طلقت بعته إليها أو لا ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وسئلت عن رجل كتب إيماناً ، ثم قال لآخر : اقرأها فقرأها هل تلزمه فأجبت نعم ، إن بالله لا أن بطلاق إن لم يقصد وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنوياً وإن لم يكن لغائب كما في الأشباه فما في الباقي فيه ما فيه (و) الثالث (أما غير مستبين) وذلك (كالكتابة على الهواء والماء) وهذا بمنزلة كلام غير مسموع (ولا عبرة به) في شيء من الأحكام وإن نوى ذكره الزليعي وغيره ، (وإذا اختلطت الذكية بميتة أقل منها) أي من الذكية (تحرى) إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية ، وإلا لم يحرم ، وعليه أن يأخذ بالعلامة ، ذكره الكرمانى (وأكل)

أحرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرفة جاز، والحرق كالغسل، ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض جاز بخلاف العشر، ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم، ليعطوا الخراج جاز، ولو نوى قضاء رمضان، ولم يعين عن أي يوم صح، ولو عن

الامتناع فسقط اعتباره دعاً للحرج كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف بخلاف ما إذا كانتا نصفين أو كانت الميتة أغلب لأنه لا ضرورة (وإذا أحرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرفة جاز) استعمالها (والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو يحيله فيصير الدم رماداً فيطهر بالاستحالة. قالوا: إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز (ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض جاز بخلاف العشر) هذا عند أبي يوسف، وعند الطرفين لا يجوز فيهما لأنهما في الجماعة المسلمين، وله أن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه، وهو صلة من الإمام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكاة، ولا يجوز تركه عليه، وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في التبيين وغيره، وإذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه، ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل له، وهو الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه أن يرده إلى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك، وإن لم يفعل إنهم ولو ترك العشر لا يجوز بالإجماع (ولو دفع) الإمام (الأراضي المملوكة إلى قوم) أي إن عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج، ودفع الإمام الأراضي إلى غير أصحابها بالأجرة أي يؤجرها من القادرين على الزراعة، ويأخذ الخراج من أجرتها (ليعطوا الخراج) لمستحقه (جاز) ذلك من الإمام لما فيه من المصلحة فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها، وهم الملاك لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بغير رضاهم من غير

لأن القليل ساقط الاعتبار دعاً للحرج، ولذا حل تناول مما في الأسواق مع أنها لا تخلو عن محرم ومسروق، ومغصوب فالقليل من المحرم لا يمكن الاحتراز عنه كقليل نجاسة وإنكشاف، ذكره البرجندي، وفي الخانية وغيرها ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات (ولاً: لا يعم المساوي (فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى حالة الاضطرار) لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة، فلا يتركه بلا ضرورة، وقيد بالذكية لأن في الثياب يتحرى بكل حال لأن حكم الثياب أخف، وفي إناء مختلط بإناء غيره، وهو غالب لم يتحر بل ينتظر مجيء صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره، وقيل: يتحرى فيهما، وقيل: يتصرف في واحد منهما، كما في طعام مشترك صاحبه غائب فإنه يرفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في آخر القهستاني عن الذخيرة والله الموفق. (وإذا أحرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه) عنه (فاتخذ منه مرفة جاز) استعمالها (والحرق كالغسل) وكذا يظهر التنور بالنار.

وكذا إذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار (ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض جاز) عند أبي يوسف وعليه الفتوى (بخلاف العشر) اتفاقاً لأنه زكاة (ولو دفع الإمام الأراضي المملوكة إلى قوم) قادرين عليها بالأجرة، (ليعطوا الخراج) لمستحق من أجرتها (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه

رمضانين فلا، في الأصح، وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهراً عليه مثلاً ولم ينو أول ظهر أو آخر ظهر أو ظهر يوم كذا، وقيل يصح فيهما أيضاً. ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة وإلا فلا، وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج، ومن قال

ضرورة ولا وجه إلى تعطيل حق المقاتلة، فتعين ما ذكرنا فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها الإمام لمن يقدر على الزراعة، ولو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقاً للنظر من الجانبين، وليس له أن يملكها غيرهم بغير عوض، ثم إذا باعها يأخذ الخراج الماضي من الثمن إن كان عليهم خراج ورد الفضل إلى أصحابها. قيل: هذا قولهما لأنَّ عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين، والنفقة، وأما عند الإمام فلا يملك ذلك، فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها، وقيل: هذا قول الكل، والفرق للإمام بي وهذا وبين غيره من الديون إنَّ في هذا الزام ضرر خاص لنفع عام، وإزالة الضرر عن العام، وذلك جائز عنده، ولأنَّ الخراج حق متعلق برقبة الأرض، فصار كدين العبد المأذون له ودين الميت في التركة، فإنَّ القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة كما في التبيين (ولو نوى قضاء رمضان، ولم يعين عن أي يوم صح) أي لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاء نواياً عن قضاء رمضان ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين جاز عن يوم واحد (ولو عن رمضانين فلا) يصح (في الأصح) ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا كما في التبيين (وكذا) لا يصح (في قضاء الصلاة لو نوى ظهراً عليه مثلاً ولم ينو أول ظهر أو آخر ظهر أو ظهر يوم كذا) ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لأنَّ الصلاة تعينت بتعيينه.

وكذا الوقت معين بكونه أولاً وآخرأ فإذا نوى أول صلاة عليه وصلى مما يليه يصير أولاً أيضاً فيدخل في نية أول ظهر عليه ثانياً. وكذا ثالثاً إلى ما لا يتناهى.

وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه وأراد التسهيل على نفسه (وقيل يصح) نيته عن رمضانين.

وكذا نيته ظهراً عليه مثلاً (فيهما) أي في قضاء الصوم وقضاء الصلاة (أيضاً) أي لو نوى قضاء رمضان، ولم يعين أي يوم، وهذا قول بعض المشائخ، لكن الأول أصح (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة وإلا) وإن لم يكن حبيبه (فلا) يلزمه الكفارة،

لمالكها رعاية للحقين (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن أي يوم صح ولو عن رمضانين فلا) يصح (في الأصح) ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، (وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهراً عليه مثلاً ولم ينو أول ظهر أو آخر ظهر أو ظهر يوم كذا) لا يصح ما لم يعين (وقيل) قائله في الكنز وتبعه في التنوير (يصح فيهما أيضاً) وهو قول بعض المشائخ والأصح الأول كما في الزيلعي وغيره، وأقره في

لامرأة عند شاهدين توزن من شدي فقالت «شدم»، لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول «كردم» ولو قال لها «خويشتن را زن من كردانيدي فقالت: «كردانيدم» فقال «بذير فتم» ينعقد ولو قال لرجل «دختر خويشتن را بسريا من ارزاني داشتي» فقال «داشتم» لا ينعقد، ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة، ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك

ويجب القضاء كما بيناه في موضعه (وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بين في موضعه، ولا يحصل ذلك مع قتل البعض في طريق الحج.

فكان معذوراً في ترك الحج، فلا يأثم بتركه (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي) يعني أنت هل صرت زوجة لي (فقالت) المرأة (شدم) أي صرت (لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول «كردم») لأن قولها «شدم» إيجاب فما لم يوجد القبول لا ينعقد، وقوله ابتداء توزن «من شدي» وارد فيه على سبيل الاستفهام والمشاورة (ولو قال لها) أي لامرأة عند شاهدين («خويشتن را زن من كردانيدي») معناه هل جعلت نفسك لي زوجة (فقالت) المرأة («كردانيدم») أي جعلت (فقال) الرجل («بذير فتم») يعني قبلت (ينعقد) النكاح بينهما لأن قولها «كردانيدم» إيجاب، وقوله: «بذير فتم» قبول (ولو قال لرجل «دختر خويشتن را بسريا من ارزاني داشتي») معناه: هل جعلت بنتك لائقة لابني (فقال «داشتم») يعني جعلت (لا ينعقد) ما لم يقل قبول «كردم» لأن هذا اللفظ لا يبيء عن التملك (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها) أي المرأة (وهو) أي والحال أن الزوج (يسكن معها في بيتها) أي في بيت المرأة (كانت) المرأة (ناشزة) لأنها حبست نفسها منه بغير حق، فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه، المنح. (قلت): ونقل في الأشباه في بحث تعيين المنوي عن المحيط أن نية التعين إنما اشترطت لمراعاة الترتيب تساقط الترتيب تكفيه نية الظهر لا غير، ثم قال: وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضيان، وغيره خلافه وهو المعتمد، كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه له (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة مع القضاء) لتلذذه به (والأفلا) كفارة (وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) لما مر أن أمن الطريق شرط (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي) يعني أنت صرت زوجة لي (فقالت شدم) أي صرت (لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل) الرجل (قبول كردم) أي جعلت لأن الأول لم يدل على الإيجاب والقبول (ولو قال لها نحو خويشتن را زن من كردانيدي) معناه هل جعلت نفسك لي زوجة (فقالت كردانيدم) يعني جعلت (فقال بذير فتم) يعني قبلت (ينعقد) لاشتماله على الإيجاب والقبول (ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسريا من ارزاني داشتي) يعني هل جعلت بنتك لائقة لابني (فقال) أبوها (داشتم) يعني جعلت (لا ينعقد) لأنه لا يلزم من جعلها لائقة الانعقاد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة) لحبسها نفسها بغير حق، وهذا إذا منعت وتريد الفرار فلو ليقلها إلى منزله، فليس بنشوز لوجوب سكنها عليه (ولو سكن في بيت

وأريد بيتاً على حدة، فليس لها ذلك، ولو قالت «مر اطلاق ده» فقال: «داده كير أو كرده كير أو داده باد أو كرده باد» إن نوى يقع وإلاً فلا، ولو قال «داده آست» أو «كرده آست» يقع وإن لم ينو ولو قال: «داده أنكار» لا يقع وإن نوى ولو قال «وي مرا نشايد تاقيامت» أو «همه عمر»، لا يقع إلا بالنية، ولو قال لها «حيله زنان كن» فهو إقرار بالطلاق

فيتحقق النشوز منها، فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعه ومرادها السكنى في منزلها (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا) تكون ناشزة لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام.

وكذا لا تكون ناشزة لو كان المنع لينقلها لى منزل الزوج. وكذا إذا كانت ساكنة معه في منزله، ولم تمكنه من الوطء لأنه يمكن الوطء كرهاً غالباً، فلا يعد منعاً (ولو قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد) نفس المتكلم وحده (بيتاً على حدة، فليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه، فلا يمكن منعه من ذلك (ولو قالت) المرأة («مر اطلاق ده» فقال) الزوج («داده كير أو كرده كير أو داده باد أو كرده باد» معناه أعطني طلاقاً فقال: أفرضني، وقدري أنه قد أعطى أوانه قد فعل أوانه كان أعطى أوانه كان قد فعل لأن قوله «كير» معناه الأصلي أمسك، لكن معناه هنا أفرضني وقدري (إن نوى) الطلاق (يقع وإلاً) أي وإن لم ينو (فلا) يقع لاحتمال الوعد والإيقاع فيحتاج إلى نية الإيقاع (ولو قال) الزوج («داده آست») في جواب قولها «مر اطلاق ده» (أو «كرده آست» يقع) الطلاق (وإن) وصلية (لم ينو) لأنه يحتمل غير الإيقاع فلا يحتاج إلى النية (ولو قال «داده أنكار») و «كرده أنكار» (لا يقع) الطلاق (وإن) وصلية (نوى) الوقوع والفرق بينما أن في الأول إخباراً عن الوقوع فيقع مطلقاً، وفي الثانية ليس بإخبار لأن معنى قوله زداده أنكار» افرضني أنه وقع أو أحسى فلا يقع به شيء (ولو قال «وي مرا نشايد تاقيامت») يعني هي لا تليق لي إلى يوم القيامة (أو «همه عمر») أي هي لا تليق في جميع عمري أو مدة عمري (لا يقع) الطلاق (إلا بالنية) لأنه من الكنايات (ولو قال لها «حيله زنان كن» فهو إقرار

الغضب فامتنعت منه فلا) لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة (ولو قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيتاً على حدة فليس لها ذلك) بخلاف الضرة للتأذي (ولو قالت) المرأة لزوجها (مرا طلاق ده) أي أعطني طلاقاً (فقال: داده كير) أي إن الطلاق قد أعطى (أو كرده كير) معناه الفعل والعمل (أو) قال (داده باد أو كرده باد) معناه فليكن (إن نوى يقع وإلاً فلا) لأنها من الكنايات عندهم (ولو قال داده است أو كرده است) معناه الإخبار عن الوقوع، فلذا (يقع وإن لم ينو، ولو قال داده أنكار) أو كرده أنكار معناه أفرضني أنه وقع (لا يقع وإن نوى) لعدم الإخبار عنه (ولو قال وي مرا نشايد تاقيامت) معناه هي لا تليق بي إلى يوم القيامة (أو) قال (همه عمر) معناه هي لا تليق بي جميع عمري أو مدة عمري أو إلى يوم القيامة (لا يقع إلا بالنية) لأنه من الكنايات (ولو قال لها حيلة زنان كن) معناه أفعلني

الثلاث، ولو قال «حيله خویشان کن» فلا، ولو قالت له «كابين ترابخشیدم» «مرا از جنك بازدار» فإن طلقها سقط المهر وإلا فلا ولو قال لعبدته يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق، ولو دعا إلى فعل فقال: «بر من سو كندست» «كه اين كار»، «نكنم» فهو إقرار باليمين بالله تعالى، وإن قال «برمن سو كندست بطلاق» فإقرار بالحلف بالطلاق، وإن قال قلت ذلك كذباً لا يصدق، ولو قال «مرا سو كندخانه است اين كار نكنم»، ولو قال

بالطلاق الثلاث) لأن معنى كلامه: افعلي حيلة النساء، ومقصودهم بهذا: احفظي عدتك أو عدي أيام عدتك فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث، لأن المرأة لا تشتغل بأمور إلا بعد تيقن وقوع الثلاث (ولو قال «حيله خویشان کن» فلا) يكون إقراراً بالطلاق الثلاث، لأن هذا ليس بكناية عن الطلاق عندهم.

وفي التنوير قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا: لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب، وتماهه في شرحه فليطالع (ولو قالت) امرأة (له) أي للزوج («كابين ترا بخشیدم») معناه وهبت لك المهر («مرا از جنك بازدار») معناه خلصنا من نزاعك (فإن طلقها) أي الزوج المرأة (سقط المهر وإلا) أي وإن لم يطلقها (فلا) يسقط المهر للتعليق (ولو قال لعبدته: يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق) أي لا يقع العتق في العبد، ولا في الأمة لأنه ليس بصريح العتق، ولا كناية له فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق بخلاف قوله لعبدته: يا مولاي لأن حقيقته تنبيء عن ثبوت الولاء، وذلك بالعتق فيعتق (ولو دعا إلى فعل فقال) المدعوي («برمن سو كندست») يعني على اليمين («كه اين كار») يعني هذا الفعل («نكنم») أي لا أفعل (فهو إقرار باليمين بالله تعالى) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه حملاً على المشروع وهو اليمين بالله تعالى (وإن قال «برمن سو كندست بطلاق») معناه على اليمين بالطلاق (فإقرار بالحلف بالطلاق) للتصريح به حتى إذا فعل تطلق امرأته (وإن قال: قلت ذلك كذباً لا يصدق) معناه أنت هنا (فلا) يقع لأنه ليس بكناية عندهم بخلاف الأولى (ولو قالت له كابين ترا بخشیدم) يعني قالت له وهبت لك المهر (مرا از جنك بازدار) أي فخلصني من نزاعك (فإن طلقها سقط المهر) لأنه يكون في معنى الخلع على المهر أو الطلاق على المهر (وإلا) يطلقها (فلا) يسقط لأنه لم يجب سؤالها لأن سؤالها هو الطلاق على المهر (ولو قال لعبدته يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق) لأنه ليس بصريح للعتق، ولا كناية له بخلاف يا مولاي (ولو دعا إلى فعل فقال: ومن سو كندست) يعني على اليمين (كه اين كار) يعني هذا الفعل (نكنم) يعني لا أفعل (فهو إقرار باليمين بالله تعالى) فمتى فعل بحث في يمينه، وتلزمه الكفار (وإن قال: برمن سو كندست بطلاق) معناه على اليمين بالطلاق (فإقرار بالحلف بالطلاق) حتى إذا فعل ذلك تطلق امرأته (وإن قال قلت: ذلك كذباً لا يصدق) لأنه رجوع عنه، فلا يصدق قضاء.

المشتري للبائع بعد البيع «بهارابازده» فقال البائع: «بدهم» يكون فسخاً للبيع، العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته، وإذا قضى القاضي في حادثة بيينة، ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا

يصدق) احتياطاً في باب اليمين (و) كذا يكون إقراراً بالحلف بالطلاق (لو قال «مراسو كندخانه است اين كارنكنم») معناه أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل فهو إقرار بالطلاق اعتباراً بالعرف (ولو قال المشتري للبائع بعد البيع «بهارابازده») معناه رد الثمن (فقال البائع «بدهم») أي أرد (يكون فسخاً للبيع) لأن قول المشتري «بهارابازده» يتضمن قوله: فسخت البيع، وقول البائع: «بدهم» يتضمن قوله قبلت الفسخ، فكان فسخاً من الجانبين (العقار المتنازع) فيه (لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على أنه في يده أي إذا ادعى عقاراً لا يكتفي بذكر المدعي أنه في يد المدعي عليه، وبتصديق المدعي عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البيينة أنه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه أو علم القاضي في الصحيح كما مر في الدعوى لأن يد المدعي عليه لا يد منه لتصح الدعوى عليه إذ هو شرط فيها، ويحتمل أن يكون في يد غيره في إقامة البيينة تنتفي تهمة المواضعة، فأمكن القضاء عليه بإخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة، فلا يحتاج إلى إثباتها بالبيينة كما في التبيين، وفي البرازية هذا إذا ادعاه ملكاً مطلقاً أما إذا ادعى الشراء من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لا يحتاج إلى إقامة البيينة على كونه في يده (ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته)، لكن في التنوير عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه، وقال في شرحه: وإنا عدلنا عما اعتمده في البرازية، والخلاصة من أن الصحيح أن قضاء القاضي في المحدود لا يصح إن لم يكن المحدود في ولايته انتهى، وفي تبيين الكنز علل عدم صحة القضاء، بقوله لأنه لا ولاية له في ذلك المكان، قال وقد اختلف المشائخ فيه هل يعتبر المكان أو الأهل فقول يعتبر المكان، وقيل: يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر

وكذا (لو قال مرا سو كند خانه أست كه أين كارنكنم) معناه أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل فإنه إقرار باليمين بالطلاق لأن اليمين مبناها على العرف، وفي العرف يكون بالبيت عن المرأة فقوله: خانه اسم للبيت (ولو قال المشتري للبائع: بعد البيع بهارا بازده) معناه رد الثمن (فقال البائع بدهم) يعني أرد (تكون فسخاً للبيع) لأن استرداد الثمن ورده فسخ للعقد (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي) على وفق دعواه بخلاف المنقول: (قلت) زاد في التنوير تبعاً لغيره أو يعلم القاضي به، وكذا ذكره الشارح الباقي وكذا يذكرونه في غير موضع ولعل المصنف تركه لما نبهنا غير مرة أن المفتي به في زماننا أنه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وتماه فيما علقته على التنوير، (ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته) بناء على أن المصنف شرط فيه كالجمعة، وقيل: لا وبه يفتي. (قلت): فلذا اعتمده في التنوير على خلاف ما في الكنز وإن تبعه المصنف فتبصر (وإذا قضى

لي غير ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك لا يعتبر، والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. ومن له على آخر حق فخبأ

المكان، ولا في غير ذلك الأهل على من يعتبر الأهل وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وإن خرج وحده لم يجز قضاؤه، فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان لأن القضاء من أعلام الدين، فيكون المصر شرطاً فيه كالجمعة والعديد، وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه، وإليه أشار محمد أيضاً انتهى، وفي البزازية أن ما أشار إليه محمد هو رواية النوادر وبه يفتي (وإذا قضى القاضي في حادثة بيينة، ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي) رأي ظهر لي (غير ذلك) القضاء (أو وقفت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك لا يعتبر) قوله (والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه، ولا إبطاله لأنه تعلق به حق الغير به وهو المدعي. ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك إبطالها لما مر في موضعه.

فكذا القاضي، وقال الشعبي: كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرد قضاءه فيستأنف، وفي المحيط وهذا يدل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها، ثم تحول عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل بما هو أحسن عنده، ولا ينقض ما مضى من قضاؤه لأن حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن والنبى عليه الصلاة والسلام لم ينقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده، فهذا أولى بخلاف ما إذا قضى باجتهاده في حادثة، ثم تبين نص بخلافه فإنه ينقض ذلك القضاء ورسول الله ﷺ قضى باجتهاده، ونزل القرآن بخلافه، ومع ذلك لم ينقض قضاء الأول، والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفي عليه وكان الاجتهاد في محل النص، فلا يصح والنبى ﷺ حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه، وصار ذلك شريعة له، فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخاً لذلك الشريعة كما في التبيين، وظاهره أن وقوع القضاء بالبيينة لا بد منه في عدم صحة رجوع القاضي عنه، وقيدته في الخلاصة بذلك، وقال ابن وهبان، ويفهم من التقييد أنه كان إذا قضى بعلمه يجوز له الرجوع، وفي التنوير إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي بأن قال: لم أقض فالقول للقاضي على القول المفتي به ما لم ينفذه قاضي آخر، أما إذا أنفذه قاضي آخر لا يكون القول قوله: في

.....
القاضي في حادثة بيينة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به، وهو المدعي، فلا يملك الرجوع عنه ولا إبطاله (والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلاث مرات في القضاء لو بعلمه أو بخلاف مذهبه أو ظهر خطأه. (قلت): والتقييد بالبيينة لاخراج القضاء

قوماً ثم سأله عنه فأقرَّ به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه، وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا، ولو بيع عقار، وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده. ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت، فطلب

أنه لم يقض لوجود قضائه الثاني به (ومن له على آخر حق فخبأ) صاحب الحق (قوماً ثم سأله) أي سأله الآخر (عنه) أي عن الحق الذي عليه (فأقرَّ به) أي بذلك الحق (وهم) أي القوم (يرونه) أي المقر (ويسمعونه) أي يسمعون إقراره (وهو) أي المقر (لا يراهم صحت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار لأن الإقرار موجب بنفسه، وقد علموه، والعلم هو الركن في إطلاق أداء الشهادة قال الله تعالى: ﴿ألا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقال ﷺ: إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع (وإن سمعوا كلامه و) لكن (لم يروه) أي المقر (فلا) تصح شهادتهم عليه بذلك الإقرار لأن النعمة تشبه النعمة فيحتمل أن يكون المقر غيره إلا إذا كانوا دخلوا البيت، وعلموا أنه ليس فيه أحد سواه، ثم جلسوا على الباب، وليس للبيت مسلك غيره، ثم دخل رجل فسمعوا إقرار الداخل، ولم يروه وقت الإقرار لأن العلم حاصل لهم في هذه الصورة، فجاز لهم أن يشهدوا عليه كما مر في موضعه (ولو بيع عقار، وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده) بخلاف الأجنبي، ولو جاراً إلا إذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة بخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل، والمالك ساكت حيث لا يكون رضى عندنا خلافاً لابن أبي ليلى، وفي التبيين لم يعين القريب هنا، وفي الفتاوى لأبي الليث ذكر أنه لو باع عقاراً وابنه وامرأته لم يعين القريب هنا، وفي الفتاوى لأبي الليث ذكر أنه لو باع عقاراً وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف للمشتري فيه زماناً، ثم ادعى الابن أنه ملكه، ولم يكن ملك أبيه وقت البيع اتفق مشائخنا على أنه لا تسمع مثل هذه الدعوى، وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع، وتركه فيما يصنع فيه إقرار منه بأنه ملك البائع وإن لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح بالإقرار قطعاً للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس وتقييده بالقريب يبقى جواز ذلك مع القريب انتهى. لكن لم يقيد المصنف بقوله: أن يتصرف المشتري فيه زماناً لأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب، والجار مع أن الجار يخالفه، قال ظهير الدين: فتوى أئمة بخارى على أن

بعلمه كما لا يخفى فتبصر، (ولمن له على آخر حق فخبأ قوماً، ثم سأله عنه فأقرَّ به وهم يرونه ويسمعونه وهو) أي المقر (لا يراهم صحت شهادتهم عليه) بذلك الإقرار (وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا) لأن النعمة تشبه النعمة فتقع الشبهة إلا إذا تحققوا بأن ليس غيره (ولو بيع عقار وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده) فيكون سكوته كالإفصاح قطعاً للتزوير، والحيل وكالقريب الزوجة بخلاف الأجنبي، ولو جاراً إلا إذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه ولو باع ضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه وأراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وإن أقام بيته تقبل.

أقاربها المهر وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، وقال: بل في صحتها فالقول له. ولو أقرَّ بحق، ثم قال كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له إنَّ المقر لم يكن كاذباً فيما أقرَّ، ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف، وبه يفتي. والإقرار ليس سبباً للملك

سكوته لا يكون تسليماً وله المطالبة والدعوى كما إذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لأنَّ سكوت الناطق لا يجعل إقراراً وأئمة خوازم على رأي أئمة سمرقند حيث لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه أنَّه تسمع في الزوجة لا في غيرها، وفي المنح يتأمل المفتي في ذلك إنَّ رأى المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع، وإنَّ رأى خلافه أفتى بالسماع، لكنَّ الغالب على أهل الزمان الفساد، فلا يفتي إلاَّ بما اختاره أهل خوازم (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت) المرأة (فطلب أقاربها المهر) منه (وقالوا) أي الورثة (كانت الهبة في مرض موتها) أي المرأة (وقال): الزوج لا (بل في صحتها فالقول له) أي للزوج، وفي التبيين، والقياس أنَّ يكون القول للورثة لأنَّ الهبة حادثة، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات ووجه الاستحسان أنَّهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لأنَّ الهبة في مرض الموت تفيد الملك، وإنَّ كانت للوارث، ألا ترى أنَّ المريض إذا وهب عبداً لوارثه فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه، ولكن يجب عليه الضمان إنَّ مات المورث في ذلك المرض للوصية للوارث بقدر الإمكان، فإذا سقط عنه المهر بالإتفاق فالوارث يدعي العود عليه بموتها، والزوج ينكر فالقول قول المنكر انتهى. وقال صاحب المنح: فالقول للورثة هذا هو المعتمد كما في الخانية، ونص كلامه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان التركة أنَّ المورث وهب له في صحته وقبضه ونفته الورثة، قالوا: إنَّ كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وإنَّ أقاموا البيينة فالبيينة بينة من يدعي الهبة في الصحة، كذا ذكر في الجامع الصغير انتهى. (ولو أقرَّ بحق، ثم قال كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له أنَّ المقر لم يكن كاذباً فيما أقرَّ، ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف) وهو استحسان، وعندهما يؤمر بتسليم المقرَّ به إلى المقرَّ له، وهو القياس لأنَّ الإقرار حجة ملزمة شرعاً فلا يصار معه إلى اليمين كالبيينة بل أولى لأنَّ احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره

.....
 كذا في التنوير وغيره. (قلت): وهذا هو الأصح خلافاً لما صوبه الزيلعي وإن تبعه العيني والباقاني فتنبه، (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب أقاربها المهر) منه (وقالوا) أي الورثة (كانت الهبة في مرض موتها وقال) الزوج: (بل في صحتها فالقول له) استحساناً كما في الزيلعي وعامة شروح الكنز وغيره واستظهره في فتح القدير في آخر باب المهر. (قلت): فمقابله القياس أنَّ القول للورثة، وهو الذي اعتمده في التنوير تبعاً لقاضيخان وغيره، وقد حررته فيما علقته عليه فليحفظ (ولو أقرَّ بحق ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له أنَّ المقر لم يكن كاذباً فيما قر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف) استحساناً (وبه يفتي) وكذا لو ادعى وارث المقر، وقد قررناه

ولو قال لآخر وكتلتك ببيع هذا، فسكت صار وكيلاً، ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها، ولو قال لآخر وكتلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك، ثم عزلتك. ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي، فطريقه أن يقول

بذلك، وجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار حجة على اعتبار هذه الحالة فيحلف (وبه) أي بقول أبي يوسف (يفتي) لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع، والخيانات، وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره اليمين إن صادقاً فيصار إليه كما في التبيين، وفي مجمع الفتاوى أن البائع لو أقر بقبض الثمن، ثم قال لم أقبضه يحلف المشتري استحساناً.

وكذا لو أقر الواهب، ثم أنكروا وأراد استحلاف الموهوب يحلف.

وكذا لو أقر بقبض الدين، ثم قال كذبت.

وكذا لو أقر المشتري بقبض المبيع، ثم قال: لم أقبضه فله ذلك استحساناً عنده لا عند الطرفين وروي أن محمداً لما قلد القضاء رجع إلى قول أبي يوسف (والإقرار ليس سبباً للملك) لأنه ليس بناقل للملك المقر إلى المقر له لأن الإقرار إخبار يحتمل الصدق، فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الإنشاء كالبيع، والهبة ونحوهما لأنه إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف (ولو قال لآخر: وكتلتك ببيع هذا) الشيء (فسكت) المخاطب (صار وكيلاً) لأن سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين، وإذا سكت صحت الهبة، وسقط لما بيناه، وإن قال من ساعته لا أقبل بطل، وبقي الدين على حاله (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك) الزوج الموكل (عزلها) لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين، وهو تعليق بفعالها، فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي كما في التبيين (ولو قال لآخر وكتلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول: عزلتك، ثم عزلتك) لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط، فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة، فتنجزت المعلقة فصار وكيلاً جديداً، ثم بالعزل الثاني انعزل

.....
في الإقرار، (والإقرار ليس سبباً للملك)، قال الشارح الباقي ليست في الكنز. (قلت): ولعلها ليست في نسخته وإلا فهي في عامة نسخ الكنز كما لا يخفى على المتتبع، وليحفظ ذلك فقد غلط فيه كثيرون (ولو قال لآخر: وكتلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلاً) ويجعل سكوته قبولاً لأنه العادة (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهته. (قلت): فليحفظ هذا، فقد غلط فيه بعضهم (ولو قال لآخر وكتلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله) وحيلته (أن يقول: عزلتك، ثم عزلتك)، قال الشارح: ليست في الكنز هنا. (قلت): بل هنا ولعله على قياس ما مر فتدبر ووجهه أن

رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة، وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط أن كان ديناً بدين، وإلاً فلا، ومن ادعى على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له بينة جاز الصلح إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز، ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح. وكذا لو قال لا شهادة لي

عن الوكالة الثانية كما في التبيين (ولو قال) لآخر، وكلتك بكذا على أي (كلما عزلتك فأنت وكيل) لا يكون معزولاً بل كلما عزله كان وكياً لأنّ كلما تفيد عموم الأفعال فإذا أراد أن يعزله (فطريقه أن يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة) فإنه إذا رجع عنها لا يبقى لها أثر فإذا قال بعدها: وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط إن كان) الصلح (ديناً بدين) بأن وقع الصلح على دراهم عن الدينارين أو على شيء آخر في الذمة لأنّه صرف أو بيع، وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (وإلاً) أي وإن لم يكن ديناً بدين (فلا) يشترط قبضه لأنّ الصلح إذا وقع على غير متعين لا يبقى ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه، وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة، وقد مرّ في موضعه (ومن ادعى على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له) أي للمدعي (بينة جاز الصلح إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه) بين الناس لأنّ للصبي فيه منفعة، وهي سلامة العين له لأنّه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الأب بمنزلة الشراء من المدعي (وإن لم يكن له) أي للمدعي (بينة أو كانت) البينة (غير عادلة لا يجوز) الصلح لأنّ الأب يصير متبرعاً بمال الصبي بالصلح لا مشترياً لأنّه لم يستحق المدعي شيئاً من ماله لولا الصلح (ومن قال لا بينة لي) على دعوى هذا الحق (ثم برهن) أي أقام بينة (صح) برهانه لأنّه يمكن أن تكون له بينة فنيها، ثم ذكرها بعد ذلك، وعن الإمام أنها لا تقبل لظاهر التناقض، والأصح القبول بخلاف ما إذا قال ليس لي حق

متى لعموم الأوقات (و) أما كلما فلعوم الأفعال حتى (لو قال كلما عزلتك فأنت وكيل) فطريقه أن يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن) الوكالة (المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل (وقبض بدل الصلح قبل التفرق) من المجلس (شرط إن كان) الصلح (ديناً بدين) لأنّه صرف أو بيع وفيه لا يجوز التفرق عن دين بدين، لأنّ الصلح يقع على غير المستحق بعقد المداينة (وإلاً) أي وإن لم يكن ديناً بدين (فلا) يشترط قبضه لأنّ الصلح على غير المستحق بعقد المداينة إذا وقع على عين متعين لا يبقى ديناً كصلحه على شعير بعينه عن حنطة في الذمة كما في عامة الكتب. (قلت): فما في شرح الباقراني بخطه لأنّ الصلح إذا وقع على غير غرم بالعين المعجمة والراء، ثم الميم لا يخفى ما فيه فتنبه، (ومن ادعى على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له) أي للمدعي (بينة جاز الصلح إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه) ويجعل صحته كالشراء من المدعي، (وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا يجوز) لأنّه يكون حينئذ يكون متبرعاً لا مشترياً (ومن قال لا بينة لي ثم برهن

في هذه القضية ثم شهد، وللإمام لذي ولاه الخليفة إن يقطع إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة، ومن صادرة السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ، ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب، وإن أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق، ولا يجب المال، ولو أحالت إنساناً بالمهر على

عليه ثم ادعى عليه حقاً حيث لا تسمع دعواه للتناقض (وكذا لو قال: لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد) لما مرّ، وعن الإمام أنها لا تقبل أيضاً وقيل: تقبل وفاقاً إن وافق، وفي التنوير قال: تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده، وفي التبيين لو قال: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد فإنّه تقبل شهادته أو قال: لا حجة لي على فلان، ثم أتى بالحجة فإنّها تقبل، ولو قال لا أعلم لي حقاً على فلان، ثم أقام بينة أن الدار أو العبد له تقبل بينته لأنّه لم يثبت بإقراره حقاً لأحد، وكل إقرار لم تثبت به لغيره حق كان لغواً، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب، ولد نفي بلعانه نسبه لأنّه حين نفاه لم يثبت فيه حقاً (وللإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنساناً من طريق الجادة) وهي الشارع الأعظم (إن لم يضر) ذلك (بالمارة) لعموم ولايته في حق الكافة فيما فيه نظر بهم، وكان له ذلك من غير أن يلحق ضرراً بأحده ألا ترى أنّه إذا رأى أن يدحل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لأنّه نائبه فيملك ما يملكه (ومن صادرة السلطان) بأن أراد أن يأخذ منه مالاً (ولم يعين) السلطان (ببيع ماله) بل طلب منه جملة من المال (فباع ماله نفذ) يبيعه لأنّه غير مكروه به، وإنما باع باختياره غاية الأمر أنّه احتاج إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره كالدائن إذا حبس بالدين، فباع ماله لقضاء الدين الذي عليه فإنّه يجوز لأنّه باعه باختياره، وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع كما في التبيين (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب) لأنّها مكروهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله (وإن أكرهها) أي المرأة (على الخلع ففعلت يقع الطلاق) لأنّ طلاق المكروه واقع (ولا يجب المال) إذ الرضى

صح) ولو بعد حلف خصمه (وكذا لو قال) الشاهد (لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد) لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر بخلاف ما قال ليس لي حق ثم ادعى حقاً لم يسمع التناقض (وللإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنساناً من طريق الجادة) إن لم يضر بالمارة، لأنّ للإمام ولاية ذلك، فكذا نائبه، (ومن صادرة السلطان ولم يعين ببيع ماله) فلو عينه فمكروه إلا أن يأخذ الثمن طوعاً (فباع ماله) بسبب المصادرة (نفذ) يبيعه لأنّه غير مكروه به بل باع باختياره (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب) لأنّها مكروهة عليه (وإن أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق) لأنّ طلاق المكروه واقع (ولا يجب المال) لعدم الرضى (ولو أحالت إنساناً بالمهر على

الزوج، ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة، ومن اتخذ بئراً أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه، وإن سقط الحائط منه لا يضمه ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها، والنفقة دين له عليها، وإن عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها، وهو متبرع، وإن عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له، ومن أخذ غريباً له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع، ومن في يده مال إنسان فقال له: السلطان ادفعه إلي وإلاً

شروط فيه وقد انعدم على ما بيناه في الإكراه (ولو أحالت) أي المرأة (إنساناً بالمهر على الزوج) ليأخذ منه عوض دينه مثلاً (ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة) لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن، فصار كما لو باع المرهون أو وهبه (ومن اتخذ بئراً أو بالوعة في داره فنز منها) أي من البئر أو بالوعة (حائط جاره وطلب) الجار (تحويله) أي تحويل ذلك إلى موضع آخر ((لا يجبر عليه) أي على التحويل لأنه تصرف في خالص ملكه (وإن سقط الحائط منه) أي من ذلك أي من سبب النز (لا يضمه) أي لا يضمّن صاحب البئر لأنّ هذا تسبب فلا يجب الضمان إلا بالعدى (ومن عمر دار زوجته بماله) أي بمال الزوج (بإذنها) أي بإذن الزوجة (فالعمارة) تكون (لها) أي للزوجة لأنّ الملك لها، وقد صح أمرها بذلك (والنفقة) التي صرفها الزوج على العمارة (دين له) أي للزوج (عليها) أي على الزوجة لأنه غير متطوع، فيرجع عليها لصحة الأمر فصار كالمأمور بقضاء الدين (وإن عمرها) أي الدار (لها) أي للزوجة (بلا إذنها) أي الزوجة (فالعمارة لها) أي للزوجة (وهو) أي الزوج في العمارة (متبرع) في الانفاق فلا يكون له الرجوع عليها به (وإن عمر لنفسه بلا إذنها) أي الزوجة (فالعمارة له) أي للزوج لأنّ الآلة التي بناها ملكه، فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه فيكون غاصباً للعرصة وشاغلاً ملك غيره بملكه، فيؤمر بالتفريغ إن طلبت زوجته ذلك كما في التبيين لكن بقي صورة، وهي أن يعمر لنفسه بإذنها، ففي الفرائد ينبغي أن تكون العمارة في هذه الصورة له والعرصة لها، ولا يؤمر بالتفريغ إن طلبته انتهى. (ومن أخذ غريباً له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع)

.....
الزوج) يأخذ منه عوض دينه مثلاً (ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة) لأنه تعلق به حق المحتال قالوا: وهو الحيلة. (قلت): إنما تتم الحوالة بقبوله فيعلم حيلتها إلا أن يقال: أنه يتمكن المحال من مطالبته برفعه إلى من لا يشترط قبوله فتأمل (ومن اتخذ بئراً أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب) جاره (تحويله لا يجبر عليه) لأنه تصرف في خالص ملكه، (وإن سقط الحائط منه لا يضمه) لعدم تعديه إذ حفره في ملكه فكان تسبباً. (قلت): وقد قدم في الإجارة أنه لو سقى أرضه سقياً لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن إلا أن يفرق بما مر سيما وقد قيده بما لا تحتمله (ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها) لصحة أمرها (وإن عمرها لها) أي للزوجة كما في الكنز والتنوير ويفيده قوله: بعده لنفسه فافهم بل هذا أحسن لا فادته الحكم في المبهم فليعلم (بلا إذنها فالعمارة لها وهو متبرع) في البناء فلا يرجع (وإن عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ إن طلبت ذلك (ومن أخذ غريباً له فنزعه إنسان من يده فلا ضمان على النازع) لأنه تسبب كمن أمسك هارباً فقتله

قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطاً لا يضمن لو دفع، ولو وضع في الصحراء منجلاً ليصيد به حمار وحش وسمي عليه فجاء ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لا يحل أكله، ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح.

إذا هرب الغريم لأنّ النزاع تسبب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، فلا يضاف إليه التلف كما إذا حل قيد العبد فأبق أو كدلالة السارق على مال غيره فإنّ الدال لا يجب عليه الضمان، لأنّ التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة ولكن أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو فإنّ الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا (ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان: ادفعه) أي هذا المال (إلي وإلا قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطاً لا يضمن) الدافع (لو دفع) المال إلى السلطان لأنّه مكره عليه فكان الضمان على المكره أو على الآخذ أو أيهما شاء المالك إن كان الآخذ مختاراً وإلا فعلى المكره فقط كما في التبيين، لكن إن كان المكره والآخذ هو السلطان فقط بشهادة قوله إلي فلا معنى لقوله: أو على الآخذ تدبر (ولو وضع في الصحراء منجلاً ليصيد به) أي بالمنجل (حمار وحش وسمي عليه) عند الوضع (فجاء) في اليوم الثاني (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لا يحل أكله) لأنّ الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه، ولم يوجد وتقيده باليوم الثاني اتفاقي حتى لو وجده ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه (ويكره من الشاة الحيا) مقصوراً، وهو الفرج (والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح) لما روي الأوزاعي عن واصل بن جميلة عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم، قال الإمام: الدم حرام، وكره الستة وذلك لقوله عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣]، فلما تناوله النص قطع بتحريمه، وكره ما سواه لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، كما في التبيين، لكن إن هذه الأشياء إن كانت من الخبائث ينبغي القول بتحريمها لأن قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] ينتظمها فكيف تجعل مكروهة، وإن لم يكن كذلك فلا بد من الدليل على الكراهية بمعنى آخر. وفي شرح الوهبانية تفصيل وحاصله أن الإمام أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمي ما سواه مكروهاً لأنّه ثبت حرمة دليل مقطوع به، وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى: ﴿ألا أن تكون ميتة أو دمًا مسفوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] وبقية الستة لم تثبت به بل بالإجتهاد، وبظاهر الكتاب

.....
 عدوه لم يضمن، (ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان: ادفعه إلي وإلا تدفعه إلي) (قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطاً لا يضمن لو دفع) لأنّه مكره عليه، (ولو وضع في الصحراء منجلاً ليصيد به حمار وحش وسمي عليه فجاء في الغد) قيد اتفاقي إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحل لعدم شرطه، (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لا يحل أكله) لأنّ الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه وإلا فهو كالنطيحة (ويكره) تحريماً على الأوجه (من الشاة) سبع (الحيا) مقصور، وهو الفرج (والخصية والمثانة، والذكر والغدة

وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة، من رأه ظنه مختناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه، وكذا شيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان، ووقت الختان غير معلوم، وقيل سبع سنين، ولا يجوز أن يصلي

المحتمل للتأويل والحديث (وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لقدرتة على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الأب، والوصي والملتقط لعجزهم فيكون تضييعاً إلا أن الملتقط إذا نشد اللقطة ومضى مدة النشدة ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير لأنه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز، فالقرض أولى كما في التبيين. وفي الأفضية إنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يحصل غلة لليتيم، أما إذا وجدت فلا يملكه، هكذا روي عن محمد وينبغي أن يشترط لجواز الإقراض القاضي عدم وصي اليتيم، ولو كان منصوب القاضي فإنه لم يجز عند وجود الوصي، وهو الصحيح.

كما في الفصولين (ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة) حيث (من رأه ظنه مختناً و) الحال أنه (لا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه) على حاله لأن قطع جلدة ذكره لتكشف الحشفة، فإذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع، وإن كان يوارى الحشفة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر إن قطع أكثر من النصف يكون ختانياً لأن للأكثر حكم الكل، وإن قطع النصف فما دونه لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً (وكذا) جاز ترك ختان (شيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطبق الختان) للعدر الظاهر والختان سنة وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام (ووقت الختان غير معلوم) عند الإمام فإنه قال: لا علم لي بوقته، ولم يرو عنهما فيه شيء (وقيل سبع سنين) وقيل لا تخرن

والمرارة والدم المسفوح للأثر الوارد في كراهة ذلك لكن في عد الدم من المكروه تسامح وقد نظمها الطرسوسي، فقال: كره الرسول من الذبيحة سبعة) وهي: المرارة والمثانة والذكر، وكذا الحيا والائثيان ودمها، وكذلك غدتها، وقد تم الأثر. (وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لقدرتة على الاستخلاص بخلاف أب ووصي وملتقط لعجزهم (ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة) بحيث (من رأه ظنه مختناً و) الحال أنه (لا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه) لأن المقصود حاصل وإن كان يوارى الحشفة يقطع الفضل ولو ختن، ولم تقطع الجلدة كلها ينظر، فإن قطع أكثر من النصف كان ختانياً، وإن كان النصف فما دونه، فلا لعدم الختان حقيقة وحكماً (وكذا شيخ أسلم، وقال أهل النظر لا يطبق الختان) لا يخرن لعدر الظاهر (ووقت الختان غير معلوم وقيل) قائله في الكثر واعتمده في التنوير (سبع سنين) لأنه حينئذ يؤمر بالصلاة، فكذا الختان وثمة أقوال، والأشبه أن العبرة لطافته، وختان المرأة ليس سنة في الأصح، بل مكروه للرجال، وقد جمع الإمام الأسيوطي من ولد مختناً من الأنبياء فقال:

وفي الرسل مختنون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون أكارم

على غير الأنبياء والملائكة، إلاً بطريق التبعية. ولا الإعطاء باسم النيروز والمهرجان، ولا بأس بلبس القلانيس، وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل، ولحافظ القرآن

حتى يبلغ، وقيل: أقصاه اثني عشرة سنة وقيل تسع سنين، وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا اعتباراً أو تخلقاً فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة، وقيل: إن كان قوياً يطبق ألم الختان ختن وإلاً فلا، وهو أشبه بالفقه، وختان المرأة ليس بسنة (ولا يجوز أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلاً بطريق التبعية) كما يقال: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم، ونحو ذلك وذلك لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب، وإنما يدعي له بالعفو والمغفرة والتجاوز. ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد وسائر الأخيار.

وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد (ولا يجوز الإعطاء باسم النيروز والمهرجان) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر إن قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما بيناه في موضعه (ولا بأس بلبس القلانيس) لما روي بأن النبي ﷺ كان له قلانيس يلبسها وقد صح ذلك (ولللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لما مر أنه أفضل منه. قال الله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩]، ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]. والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً يقدم والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به

وهم ذكريا شيث، إدريس يوسف، وحنظلة عيسى وموسى وآدم، ونوح شعيب سام لوط صالح، سليمان يحيى هود ياسين خاتم، (ولا يجوز أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة) عليهم الصلاة والسلام (إلاً بطريق التبعية) وهل يجوز الترحم على النبي قولان: كما في المنح عن الزيلعي. (قلت): وفي الذخيرة أنه يكره وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن الترفيق والله أعلم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين، ومن بعدهم من العلماء، والعباد وسائر الأخيار.

وكذا يجوز عكسه على الراجح كما في التنوير (ولا يجوز الإعطاء) أي الهدايا (باسم النيروز والمهرجان) وإن قصد تعظيمه يكفر كما في التنوير (ولا بأس بلبس القلانيس) غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق أربع أصابع وضح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها (ولللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشياً، قال الله تعالى: ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١]، فارراف هو الله، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، وهو المراد بأولي الأمر على الأصح عند الأسلاف وورثة الأنبياء

أن يختم في أربعين يوماً.

السنة (ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوماً) لأنَّ المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه، والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة، وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدروا للختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم حزباً، ونصف حزب، وأقل لله در المصنف رحمه الله تعالى أنه ختم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم.

بلا خلاف، (ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوماً) فيقرأ في كل يوم حزباً ونصفاً تقريباً ليفهم معانيه ويعتبر بما فيه فإنه المقصود والله الموفق لذلك والهادي لأحسن المسالك.